ISSN: 1815-6630

الرجوع في عقد المعاونة الإداري (دراسة مقارنة)

بفرين جواد علي أ. د. فراس عبد الرزاق حمزة
كلية الحقوق - جامعة النهرين

مستخلص البحث:

يساهم عقد المعاونة في تمويل وتشييد وتأهيل وبناء المرافق العامة من خلال تقديم المعاونة من خلال اشخاص القانون العام او الخاص وبشكل طوعي معاونة منهم في المشاريع التنموية التي تساهم في تنمية المجتمع ، وإذ ان عقد المعاونة شأنه شأن العقود الإدارية من حيث انتهاء العقد اما بتنفيذه وانتهاء مدته او قد تنتهي قبل تنفيذه ، ومن ثمَّ فأن اشكالية البحث تدور حول امكانية تطبيق الرجوع عن الهبة المشار اليه في المادة (620) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) على عقد المعاونة الإداري لا سيما وأن الاخير ذات طبيعة خاصة على الرغم من توافر مقومات العقود الإدارية ، ذلك ان الرجوع هو زوال للعقد او فسخه بإرادة منفردة لأحد الاطراف ولسبب من الاسباب المحددة ، ومن خلال البحث تبين لنا ان الرجوع عن المعاونة من الناحية النظرية ممكن لكن عملياً صعب التطبيق لان الأموال تتحول الى أموال عامة من الصعوبة اعادتها بعد ان قيدت ايراداً للخزينة العامة للدولة ، ومع ذلك لايوجد ما يمنع من امكانية تطبيق القواعد الخاصة على عقد المعاونة الإداري طالما لا تتعارض مع صفة الأموال العامة وتنسجم معه لا سيما في غياب النظام القانوني لعقد المعاونة .

Abstract

The assistant contract contributes to the financing, construction, rehabilitation and construction of public facilities by providing assistance through public or private law persons and voluntarily assisting them in development projects that contribute to the development of society and that the contract of assistance is the same as administrative contracts in terms of the termination of the contract either by its execution and the expiration of its duration or may expire before its execution and whether the reversal of the donation referred to in the article can be applied (620) of the Civil Code No. (40) of 1951 (amended) on the Administrative assistant Contract, especially since the latter is of a special nature despite the availability of the elements of administrative contracts ،The return is the disappearance or termination of the contract by the individual will of one of the parties and for one of the specific reasons And through research, we found that it is possible to reverse aid theoretically, but in practice it is difficult to apply because funds are converted into public funds that are difficult to return after they have been credited to the State's general treasury, However, there is nothing to prevent special rules from being applicable to an administrative assistant contract as long as they do not conflict with and conform to the quality of public funds, particularly in the absence of the legal regime for an assistant contract.

المقدمة:

يشترك عقد المعاونة في نهايته مع العقود الإدارية الأخرى التي تنتهي بتنفيذ العقد وانتهاء موضوعه، وحلول الآجل المحدد لانتهائه ، وكذلك الاتفاق بين اطرافه على انتهائه ، او فسخ العقد ، ويعد من اسباب انتهاء العقد هو استكمال المشروع وانجازه خلال المدة المحددة له وهذه هي الحالة الطبيعية لانتهاء أي عقد ، ولكن احياناً قد تحصل ثغرات او اسباب إرادية او غير إرادية او تلكؤ او مخالفة للشروط وغيره من الحالات مما يؤدي الى انتهاء العقد نهاية غير طبيعية ، فضلاً عن أن انتهاء عقد المعاونة يكون اما بالاتفاق ما بين الإدارة ومقدمي المعاونة اذ ينتهي العقد بالنسبة للطرفين وبنفس الطريقة ، او تنتهي عن طريق الإدارة من خلال سلطتها العامة في انهاء العقد ، او تنتهي عن طريق مقدمي المعاونة من خلال رجوعهم عن المعاونة. والرجوع هو زوال للعقد او فسخه بإرادة منفردة لأحد الاطراف ولسبب من الاسباب المحددة ، اذ ان الاشخاص بعد تقديم المعاونة قد تستجد لديهم ظروف تجعلهم يرجعون عن معاونتهم ويطالبون الإدارة بارجاع ما تم قبوله سابقاً ، او قد تتوفر اسباب اخرى مثلاً أن تكون المعاونة مشروطة بشروط معينة وهو الغالب في عقد المعاونة وقبلت الإدارة هذه الشروط ثم اخلفت ما وعدت به ولم تنفذه فهل يحق للافراد الرجوع عن معاونتهم في عقد المعاونة كما في عقد الهبة الذي اجاز فيه المشرع للواهب الرجوع عن هبته بمعنى استرداد الواهب ما سبق ان وهبه اذا توفر له عذر يبرره ولم يكن هناك مانع من موانع الرجوع ، ام ان اختلاف اطراف العقد لاسيما ان عقد المعاونة تكون الإدارة طرفاً فيها وهي شخص عام تحول من دون رجوع الاشخاص عن معاونتهم ، وهو ما سنحاول بيانه من خلال مدى امكانية تطبيق الرجوع على عقد المعاونة الإداري .

أهمية البحث:

تبرز أهمية عقد المعاونة كونه من العقود التي تساهم في تشييد وتأهيل وبناء المرافق العامة من خلال تقديم المعاونة من قبل اشخاص القانون العام او الخاص وبشكل طوعي معاونة منهم في مشاريع الصحة والتعليم والطرق والمياه وغيره من المشاريع التنموية التي تساهم في تنمية المجتمع والتي لها أثر ايجابي في تحقيق النهضة الاقتصادية والاجتماعية في مجال اشباع الحاجات العامة ، ومما زاد من أهمية الموضوع هو البحث في كيفية انهاء عقد المعاونة المقدمة لا سيما اذا ما رغب المعاون في استرداد معاونته، فضلاً عن أن المعاونة تنصرف الى انشاء حقوق لصالح الإدارة من خلال التبرع بالأموال او المواد العينية او العقار او الأرض، و ان الرجوع في عقد المعاونة يعد تعديلاً على مراكز قانونية مما يؤدي الى التأثير على النشاط الإداري كون الإدارة هي الطرف الممنوح لها التبرع .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث على النحو الآتي :

1- عدم وضوح النظام القانوني الخاص الذي ينظم انهاء عقد المعاونة الإداري في القانون العراقي في ضوء وجود القواعد العامة التي تنظم العقود الإدارية بشكل عام ، فضلاً عن عدم وضوح الآلية والضوابط عن كيفية انهاء عقد المعاونة سواء من جانب الإدارة او الافراد .

2- هل بالامكان تطبيق الرجوع عن الهبة المشار اليه في المادة (620) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) على عقد المعاونة الإداري لا سيما وأن الاخير ذات طبيعة خاصة على الرغم من توافر مقومات العقود الإدارية .

3- هل ان مقدم المعاونة له الحق في الرجوع عن المعاونة اذا ما توافرت له الاعذار التي تمكنه من الرجوع ، فضلاً عن أن وجود الموانع من شأنه ان تمنع الرجوع كما في عقد الهبة ، وهل ان تغيير صفة الاموال الى الاموال العامة تحول من دون الرجوع عن المعاونة .

هيكلية البحث:

سنقسم الدراسة الى مبحثين نبين في المبحث الأول الرجوع في عقد المعاونة وتقسيمه الى مطلبين نبحث فيها عن الرجوع عن المعاونة بالتراضي في المطلب الأول ، والرجوع عن المعاونة قضائياً في المطلب الثاني، اما المبحث الثاني نبين فيها الآثار المترتبة على الرجوع في عقد المعاونة ونقسمه الى مطلبين نبين في المطلب الأول اعادة المال العام الى المال الخاص ، وفي المطلب الثاني التصرف بالمال بكل انواع التصرفات .

المبحث الأول

الرجوع في عقد المعاونة:

يعدَّ عقد المعاونة من العقود الإدارية ذات الطبيعة الخاصة فهو يقوم على مشاركة الاشخاص العامة والخاصة مع الإدارة في اقامة المشروعات ذات النفع العام بما يؤدي الى تنمية المجتمع ، ويعرف الفقه عقد المعاونة بأنه (عقد يلتزم بمقتضاه شخص من اشخاص القانون الخاص او العام بالمساهمة نقداً او عيـــناً في نفقات مرفـــق عام او اشغال عامة) [1] ، ويتميز هذا العقد بعدة خصائص منها انه عقد اختياري اذ يتقدم عارض المعاونة بمحض إرادته من دون اكراه لتقديم معاونته ، فضلاً عن كونه من العقود الملزمة لجانب واحد وهو عارض المعاونة وأن كان الامر يختلف من حالة الى اخرى اذ يتولد في بعض الاحيان التزامات متبادلة بين طرفي العقد وقبول الإدارة للشروط والذي من شانه ان يصبح من العقود الملزمة لجانبين [2] . والرجوع في عقد المعاونة من الطرق التي من خلاله ينتهي عقد المعاونة قبل تنفيذه بشكل نهائي [3]، وإذ ان القواعد العامة الواردة في القانون المدني اجازت الرجوع في عقد الهبة على وفق شروط معينة ، ونظراً للتشابه الكبير بين كل من عقد الهبة وعقد المعاونة مما يثار التساؤل بشأن امكانية تطبيق الرجوع عن عقد الهبة على عقد المعاونة الإداري وهو من العقود الإدارية ويخضع لقواعد القانون العام ، لذا سنبحث في كل من الرجوع عن المعاونة بالتراضي في المطلب الأول ، والرجوع عن المعاونة قضائياً في المطلب الثاني من خلال توضيح الرجوع في عقد الهبة ومن ثمَّ التطرق الى عقد المعاونة وكما يلي :

المطلب الأول

الرجوع عن المعاونة بالتراضي:

الرجوع عن الهبة بالتراضي يتم بتوافق إرادتي الواهب والموهوب له على حل الرابطة العقدية بايجاب وقبول جديدين يستقلان عن الايجاب والقبول الذي تمَّ به عقد الهبة ، والتراضي يتم به الرجوع عن الهبة في جميع الاحوال سواء كان هناك مانع من موانع الرجوع او لم يكن سواء وجد عند الواهب عذراً مقبولاً للرجوع او لم يوجد [4] . ويرى جانب من الفقه أن الرجوع بالتراضي يكون اقالة من الهبة

---

(1) ينظر كل من د. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط2 ، دار الفكر العربي ، 1965، ص 126 ؛ د. طعيمه الجرف ، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة) ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1970 ، ص 437

(2) د. داود الباز ، النظام القانوني لعقد المعاونة في تسيير المرافق العامة (تبرعات الاشخاص للدولة)، ط1 ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 126 وما بعده

(3) مع الاشارة الى ان الرجوع في الهبة يعرف على انه (عود الواهب في هبته بالقول او بالفعل بغية ارتجاعها واستردادها من الموهوب له رضاء او قضاء وفق شروط معينة) ، ينظر د. عبد المنعم احمد خليفة ، الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ، المجلد (7) ، ع 33 ، 2017 ، ص 373

(4) د. قصي سلمان هلال ، الرجوع في الهبة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، المجلد (8) ، ع 14 ، س 2005 ، ص 117

يتم بايجاب وقبول جديدين ، وللاقالة أثر رجعي يجعل الهبة كأن لم تكن ، لذا يجب حماية حقوق الغير حسن النية الذي كسبها من الموهوب له قبل الاقالة ، والاقالة جائز حتى ولو وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة ولو لم يوجد لدى الواهب عذراً مقبولاً [1] ، وفي هذا ذهبت اليه محكمة النقض المصرية وجاء في قرارها (فأن كان الرجوع عن الهبة تم بالتراضي فأن هذا يكون اقالة من الهبة تمت بايجاب وقبول جديدين شأن الاقالة من اي عقد آخر ، ولا تتميز الهبة في ذلك عن سائر العقود ، وتتم بايجاب وقبول جديدين ويكون لها اثر رجعي فتعدّ الهبة كأن لم تكن) [2] . اما موقف التشريعات المقارنة من الرجوع بالتراضي نجد أن المشرع المصري نص في القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 (المعدل) على انه (يجوز للواهب ان يرجع في هبته اذا قبل الموهوب له ذلك) [3] ، وفي العراق نصت المادة (620) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) على ان (للواهب أن يرجع في الهبة برضاء الموهوب ، فأن لم يرضَ كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع) .

والسؤال الذي يطرح هنا هل نستطيع تطبيق الرجوع الرضائي على عقد المعاونة لا سيما وأن التشابه كبير بينه وبين عقد الهبة بمعنى هل يستطيع مقدم المعاونة الرجوع عن معاونته بالتراضي والتي سبق وأن قدمها الى الإدارة وقبول الأخيرة لها ؟

بداية لابد أن نشير الى أن حق الواهب في الرجوع يتعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه مسبقاً في عقد الهبة [4] ، ومن ثمَّ لا يجوز للواهب ان يتفق مع الموهوب له مقدما على التنازل عنه ، وانما يجوز له بعد قيام العذر في الرجوع ان ينزل عن هذا الحق بعد رجوعه [5] ، وبالرجوع الى القواعد العامة نجد ان المشرع العراقي نص على ان (اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي) [6] ، ومن ثمَّ فلا يوجد ما يمنع الرجوع اذا تراضي أطراف العلاقة العقدية . وبقدر تعلق الامر بعقد المعاونة يرى الباحث انه على الرغم من غياب القوانين المنظمة لهذا العقد فأن فلسفة المشرع من الممكن تطبيقه على عقد المعاونة كما سبق وأن اباحه لعقد الهبة اذا ما وافقت عليه الإدارة فأنه يتم الرجوع بذات الإجراءات التي تم بها نشوء العقد ، الا أن الامر لا يكاد أن يكون بذات السهولة لا سيما مع اختلاف أن الاموال بعد أن تم تقديمها الى الإدارة سواء كانت (عقار او منقول) فأنها تصبح اموال عامة وتدخل في خزينة الدولة بعد قبولها من الجهة الإدارية المختصة وتخصيصه للمنفعة العامة. ومثال على ذلك فقد سبق ان تبرعت (منظمة أثر لثقافة الآثار والتراث) وهي أحدى منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون الآثار بمبلغ مالي الى الهيئة العامة للآثار والتراث التابعة لوزارة الثقافة العراقية ، وتم التبرع بموجب مخاطبات رسمية بين الجهتين ، وقد قبلت وزارة الثقافة المعاونة المقدمة وقامت بمخاطبة وزارة المالية لغرض اعادة المعاونة الى تخصيصات الوزارة والتصرف بها وفقاً للغرض الذي طلبه مقدم المعاونة ، الا أن وزارة المالية لم تتخذ اي إجراء

---

(1) ينظر كل من د. حسن محمد بودي ، موانع الرجوع في الهبة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2010 ، ص 144 ؛ د. بدر جاسم يعقوب ، عقد الهبة في القانون المدني الكويتي (دراسة مقارنة) ، ط1 ، بدون مكان طبع ، الكويت ، 1986، ص 459 ؛ و د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الاسلامية والقوانين العربية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 49

(2) ينظر قرار محكمة النقض المصرية رقم (1296) في 1995/12/26 ، اشار اليه خالد سماحي ، النظرية العامة لعقود التبرعات (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر ، 2012-2013، ص 226

(3) ينظر المادة (500 /1) من القانون المدني اعلاه

(4) د. عبد المنعم احمد خليفة ، المصدر السابق ، ص 381

(5) د. بدر جاسم يعقوب ، المصدر السابق ، ص 460

(6) ينظر المادة (1/146) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل)

بخصوص الحالة ولمرور مدة طويلة قاربت (10) سنوات على تقديم المعاونة تقدمت منظمة أثر بطلب الى وزارة الثقافة لاسترداد المعاونة نتيجة عدم قيام الجهة المستفيدة باستخدام المعاونة والتصرف بها وفقاً للغاية المتبرع لأجلها ، وقامت وزارة الثقافة بمخاطبة وزارة المالية خلال السنوات السابقة بالعديد من المخاطبات وصلت الى (80) كتاب ومخاطبة صادرة من وزارة الثقافة بخصوص الموضوع ، كما قامت المنظمة بدورها بمخاطبة وزارة المالية لاسترجاع المعاونة التي بينت بإمكانية حل الموضوع بشكل ودي وطلبوا من المنظمة عدم اللجوء الى القضاء ، ولم يحسم الموضوع على الرغم من المخاطبات المستمرة بين كل من وزارة الثقافة و وزارة المالية [1] . ويلاحظ هنا بطئ الإجراءات وضياع الاستفادة من الاموال المتبرعة كما لو تم إبرام عقد بين الطرفين وبموجب العقد يتم تخصيص المال لوزارة الثقافة واعلام وزارة المالية بأوجه الصرف أفضل من اتباع تلك الإجراءات الإدارية الروتينية بتقييد المال للخزينة العامة ثم اعادة تخصيصها للوزارة لغرض الاستفادة منها بسبب عدم وجود عقد ينظم آلية المعاونة . **مما تقدم** فأن الرجوع عن المعاونة من الناحية النظرية ممكن لكن عملياً صعب التطبيق لان الاموال تتحول الى اموال عامة من الصعوبة اعادتها بعد ان قيدت ايراداً للخزينة العامة ، وان الاموال العينية والعقارات يترتب عليها إجراءات يجعل من الصعب الرجوع عنها .

المطلب الثاني

الرجوع عن المعاونة قضائياً:

يجوز للواهب في حال عدم قبول الموهوب له الرجوع عن الهبة بالتراضي اللجوء الى القضاء للحكم له بفسخ الهبة وذلك متى ما كانت الهبة لا تقترن بمانع من موانع الرجوع ، وكان لدى الواهب عذر مقبول للرجوع [2] ، فضلاً عن أن الرجوع حق قرره المشرع للواهب لاعتبارات خاصة فله الحق في الرجوع حتى ولو لم يرتكب الموهوب له خطأ او تقصير ، ومن ثمَّ فأن الرجوع ليس بجزاء يوقع على الموهوب له وأنَّما مكنة او حق منحه المشرع للواهب في اطار محدود ولغايات عدَّها المشرع جديرة بالحماية [3] ، ولا يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية عند الرجوع عن الهبة إذ يجب الحكم بالرجوع متى توافرت شروطه وانتفت موانعه [4] . اما موقف التشريعات المقارنة من الرجوع بالتقاضي فنجد أن **المشرع الفرنسي** اجاز الرجوع في الهبة في حدود ضيقة جداً ولاسباب حددها المشرع منها حالة عدم تنفيذ الشروط المتفق عليها في عقد الهبة ، وحالة جحود الموهوب له ، وحالة ولادة ابن للواهب [5] ، لذا فأن الرجوع عن الهبة في فرنسا لا يجوز الا في حال توفر الاسباب اعلاه ، ولا يعد فسخاً بل الغاء ليس له اثر رجعي [6] .اما **المشرع المصري** فقد اشترط ثلاثة شروط للرجوع عن الهبة قضائيا التي نصت عليه المادة (500/ الفقرة الثانية) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 (2- فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول و لم يوجد مانع من الرجوع) ، لذا يشترط للرجوع في الهبة وجود اعذار مبررة للرجوع [7]

---

(1) مقابلة شخصية اجريت مع السيد (وائل كاظم سلمان/ مدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في الهيئة العامة للاثار والتراث) في مقر الهيئة العامة للاثار والتراث في الساعة 11 صباحاً في تاريخ 2022/12/27

(2) د. قصي سلمان هلال ، المصدر السابق ، ص 118

(3) د. مصطفى عبد الجواد حجازي ، احكام الرجوع القضائي في الهبة ، دار الكتب القانونية ، 2005 ، ص 32

(4) د. عبد المنعم احمد خليفة ، المصدر السابق ، ص 380

(5) Art. (953) Code civil

(6) خالد سماحي ، المصدر السابق ، ص 232

(7) ينظر المادة (501) من القانون المدني اعلاه التي نصت على (يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة: أ – أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب ، أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا من جانبه. ب - أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح

، وانتفاء المانع من الرجوع [1] ، واخيراً صدور حكم بالرجوع ، ذلك ان الهبة لا تفسخ تلقائياً بل لابد من صدور حكم من القاضي، ودعوى الرجوع في القانون المصري يخضع للقواعد العامة والشروط المنصوص عليها في القانون الإجرائي والقانون المدني [2] .وفي السياق ذاته نجد أن **المشرع العراقي** اجاز الرجوع عن الهبة من خلال الالتجاء للقضاء في حال توفر عذر يبرر رجوعه [3] ، وان لا يكون هناك مانع من موانع الرجوع [4] ، ومن ثمَّ فأن الرجوع مقيد بقيدين هما وجود اعذار تبرر الرجوع ، وعدم وجود مانع من موانع الرجوع .اما الرجوع عن المعاونة فقد اشارت اليه السوابق القضائية في فرنسا ، إذ بموجب الاتفاقية المؤرخة في 21 أكتوبر 1993، فإن السيد والسيدة (س) تعهدوا بدفع مبلغ (٧٣,٩٢٥) الف فرنك الذي يمثل ربع تكلفة الأعمال التي قررتها البلدية عن طريق المداولات المؤرخة في ٢٧ سبتمبر ١٩٩٣ للتعويض عن عواقب انهيار السد في ٩ مارس ١٩٩٣ بموجب قانون السد البنيوي الواقع تحت شارع (chaussée de l'Etang) في مزرعة (la Bigaillerie) ، وأن هذه المشاركة المالية تعتبر عرضاً للمساعدة ، وإذ أنَّه تبين ان كل من السيد والسيدة (س) ليسوا مالكين ومن ثمَّ يحق لهم المطالبة بسداد المبلغ الأول المدفوع استناداً للاتفاقية المذكورة ، وقد حكمت محكمة الاستئناف الإدارية في باريس على بلدية (de chalou-moulineux) برد المعاونة [5].

وفي أحدى القرارات الصادرة من محكمة النقض المصرية بخصوص رفع دعوى لاسترداد عقار سبق أن وهبه ورثة أحد الطاعنين ، وتتلخص وقائع الدعوى في ان ورثة المتبرع اقاموا دعوى

غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .جـ أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي) .

(1) ينظر المادة (502) من القانون المدني اعلاه التي نصت على (يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية: أ - إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع. ب - إذا مات أحد طرفي عقد الهبة. جـ - إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائيا ، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب أن يرجع في الباقي. د - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية. هـ - إذا كانت الهبة لذي رحم محرم. و - إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء ، جاز الرجوع في الباقي .ز - إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة. حـ - إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر) .

(2) د. عبد المنعم احمد خليفة ، المصدر السابق ، ص 398

(3) ينظر المادة (621) من القانون المدني (يعتبر بنوع خاص سبباً مقبولاً للرجوع في الهبة: أ – ان يخل الموهوب له اخلالاً خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب، بحيث يكون هذا الاخلال من جانبه جحوداً غليظاً. ب – ان يصبح الواهب عاجزاً عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية او ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. ج – ان يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يبقى حياً الى وقت الرجوع، او ان يكون للواهب ولداً يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي. د – ان يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من التزامات بدون عذر مقبول) .

(4) ينظر المادة (623) من القانون المدني العراقي التي نصت على (يمنع الرجوع في الهبة : أ – ان يحصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع. ب – ان يموت احد المتعاقدين. ج – ان يتصرف الموهوب له تصرفاً مزيلاً للملكية نهائياً فإذا اقتصر التصرف في بعض الموهوب، جاز للواهب ان يرجع في الباقي. د – ان تكون الهبة من أحد الزوجين للآخر، ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة. هـ – ان تكون الهبة لذي رحم محرم. و – ان يهلك الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله او بسبب اجنبي او بسبب الاستعمال، فإذا هلك بعضه جاز الرجوع في الباقي، وكذلك اذا غير الموهوب له الموهوب على وجه يتبدل به اسمه كالحنطة اذا طحنت دقيقاً. ز – ان يعطي للهبة عوض يقبضه الواهب بشرط ان يكون العوض بعض الموهوب، فإذا كان العوض بعض الموهوب فالواهب أن يرجع في الباقي واذا استحق العوض عاد حق الرجوع. ح – ان يهب الدائن الدين للمدين. ط – ان تكون الهبة صدقة)

(5) Cour administrative d'appel de Paris, 4e chambre, du 19 décembre 1997, 95PA03548 96PA03644, mentionné aux tables du recueil Lebon منشور على الموقع الالكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007436561 تاريخ الزيارة 2023 /3/13

لبطلان عقد تبرع مورثهم الذي تبرع بأرض النزاع لوزارة التربية والتعليم لإقامة مدرسة عليها ، إلا أنه وبعد مدة من الزمن تصدعت مبانيها مما استلزم إزالتها وبناء مدرسة بديلة على عقار آخر فأقاموا دعوى الرجوع عن التبرع بعد وفاة المتبرع ، وقد رفضت الدعوى من خلال محكمة الموضوع وأيدت محكمة الاستئناف رفض الدعوى ، اما محكمة النقض فقد اشارت الى أن الإدارة لها أن تتصرف بالأرض بمطلق تقديرها بعد تخصيصها للمنفعة العامة ، وأن الطاعنين ليس لهم التمسك بطلب استعادة الأرض بحجة أن الجهة الإدارية أقامت مدرسة أخرى بذات الغرض على عقار آخر ، وإن كان عقد الهبة لم يفرغ فى ورقة رسمية إلا أنه تم تسليم الأرض الموهوبة اختياراً مما يعد إجازة لها تصححها وأن الواهب الأول قد توفى إلى رحمة الله بما يمتنع معه على ورثته الرجوع فى الهبة كما أن الهبة لإقامة مدرسة هى من أعمال البر والخير التى لا يجوز الرجوع فيها وأنهت حكمها برفض الطعن [1] .

ويجد الباحث أن محكمة النقض تعاملت مع عقد التبرع للإدارة (وزارة التربية والتعليم) كعقد هبة ، ورفضت الطعن لاستنادها الى موانع الرجوع عن الهبة وهي وفاة المتبرع وتخصيصه للمنفعة العامة ، وبينت أن التبرع عملاً من اعمال البر ، ونجد أن التبرع بقطعة الارض للإدارة هو عقد معاونة وكان الأجدر بمحكمة النقض احالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري كونه عقد إداري والفصل في الدعوى وفقاً لاحكامه. **مما تقدم** نود أن نبين بخصوص امكانية تطبيق القواعد الواردة في القانون المدني على عقد المعاونة الإداري ، يجد الباحث أنه بالامكان تطبيق الاعذار الواردة في المادة (621) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) ، اذ ورد في الفقرة (د) من المادة اعلاه بخصوص السبب المقبول للرجوع والتي تنص على (أن يقصر الموهوب له في القيام بما اشترط عليه في العقد من التزامات بدون عذر مقبول) ، إذ قد تتصرف الإدارة بالمعاونة المقدمة استعمال يتنافى مع الغرض المخصص والذي على اساسه قام مقدم المعاونة بتقديم معاونته ، فهنا يحق لمقدم المعاونة اللجوء الى القضاء للمطالبة بالرجوع عن معاونته بعد تقديم انذار الى الإدارة للالتزام بالشروط الواردة في عقد المعاونة او الطلب المقدم الى الإدارة بالتبرع . اما بالنسبة للموانع التي تمنع الرجوع عن الهبة فنجد ان المادة (623) من القانون المدني العراقي اشارت الى موانع الرجوع ، و نصت في الفقرة (ب) منه على (موت أحد المتعاقدين) [2] ، ونرى امكان تطبيق هذه الفقرة على عقد المعاونة لا سيما أن مقدم المعاونة تبرع في حياته ونفذ العقد وتم اكماله الى حين وفاته ، ثم طالب الورثة بالرجوع عن التبرع الا انه نظراً لاستقرار المراكز القانونية من جهة ، و ان الاموال اصبحت اموال عامة ومخصصة للمنفعة العامة من جهة اخرى ، لذا فأن مقدم المعاونة يستطيع في حياته الرجوع عن معاونته اذا ما توافرت الاعذار وعدم وجود موانع ويبقى للقضاء الكلمة الفصل بها ، اما بالنسبة للورثة نجد عدم جواز مطالبتهم بالرجوع وقطع الطريق امامهم للمطالبة برد المعاونة [3] .

---

(1) ينظر الطعن رقم ٣٠١٥ لسنة ٦٤ قضائية / الدوائر المدنية – جلسة 2003/11/23 ، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111284361&ja=91313 تم زيارة الموقع 4/ 2022/6

(2) ينظر ايضا المادة (502 / ب – ج) من القانون المدني المصري التي يمكن تطبيقه على عقد المعاونة .

(3) مع الاشارة الى أن وفاة المتعاقد في العقود الإدارية الاخرى لا يؤدي الى انتهاء العقد بقوة القانون ، ذلك أن مبدأ شخصية التزامات التعاقد مع الإدارة يجعل لها الحق في فسخه ، ويجوز للإدارة ان تقرر الفسخ او أن توافق على استمرار الورثة في تنفيذ العقد ، ينظر د. محمود عاطف البنا ، العقود الإدارية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2007، ص 279 ، وينظر ايضا المادة (52) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (182) لسنة 2018 (المعدل) التي نصت على (في حالة وفاة المتعاقد اثناء التنفيذ ، يحق للجهة الادارية انهاء العقد و رد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد او السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد ، واذا كان العقد مبرماً مع

وتأسيسا على ما تقدم نود أن نميز بين حالتين الأولى استعمال المعاونة للمنفعة العامة لكن ليس كما اشترط المتبرع [1] ، فمثلاً تبرع مقدم المعاونة بقطعة أرض واشترط بناء مدرسة عليه ، الا أن الإدارة تجاهلت شروط مقدم المعاونة وقامت باستغلال الأرض المتبرع بها لمنفعة عامة أخرى مثل بدلاً من بناء مدرسة تم بناء دائرة حكومية فيكون للقضاء اما الحكم بالزام الإدارة بتحقيق شروط المتبرع او تعويضه ، ولا يمكن أن تسمح للمتبرع بالرجوع عن المعاونة كونها خصصت للمنفعة العامة ، ذلك أن تخصيص المعاونة لوجه من أوجه المنفعة العامة ومن ثمَّ استغلاله للصالح العام يمنع الرجوع عنه [2] ، اما الحالة الثانية فهو استعمال المعاونة للمنفعة الخاصة للإدارة فعلى سبيل المثال تقوم الإدارة ببيع الأرض المتبرع بها او استعمال الأرض لأغراضها الخاصة او تأجيره لمستثمر او اغراض غير خدمية ، هنا بالإمكان الحكم بالرجوع عن المعاونة وتعويض مقدم المعاونة ، ونقترح اضافة فقرة كمادة في مشروع قانون إبرام عقد المعاونة تتضمن الامتناع عن الرجوع في حال تخصيص المعاونة للمنفعة العامة .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الرجوع في عقد المعاونة:

يعدَّ عقد المعاونة أداة من أدوات تمويل المشاريع العامة فضلاً عن مساهمتها في تمويل المرافق العامة ، وإذ أن المعاونة المقدمة للإدارة اما أن تكون اموال نقدية او عينية او عقارات وأراضي ، وهذه الاموال تنتقل ملكيتها الى الإدارة بعد إبرام عقد المعاونة وتصبح اموال عامة تعود إلى الأشخاص المعنوية العامة بوصفها من أشخاص القانون العام [3] ، والأموال العامة هي تلك الأموال الثابتة والمنقولة

اكثر من متعاقد وتوفى احدهم ، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات او السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه) .

(1) مع الجدير بالذكر ان المنفعة العامة هي فكرة فلسفية أكثر منها قانونية ومن ثمَّ تكون غير محددة فهي تعمل على تلبية احتياجات الناس ومن خصائصه حماية المجتمع وحفظ كيانه واستهداف تقدم المجتمع وتطوره و ضمان اداء المرافق العامة ، وقد اشار القضاء الإداري الى مشروعات النفع العام والذي جاء فيه (.... يعقد لمجلس مدينة طنطا من اختصاص في تنفيذ مشروعات النفع العام في دائرته المحلية وهي مشروعات قابلة للتعيين بما يتراءى للمجلس في اختيارها ، وقد اعمل المجلس هذا الاختيار بالفعل اذ تسلم الارض محل المساهمة وخصصها منتزهاً عاماً كمشروع من مشروعات المنفعة العامة التي ينهض على تنفيذها ....) ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (3) لسنة 23 ق الصادر بجلسة 1980/3/15، اشار اليه د. داود الباز ، المصدر السابق ، ص 205

(2) مع الاشارة الى ان المشرع الجزائري منع الرجوع عن الهبة في حالة التبرع للصالح العام ، اذ نصت المادة (212) من قانون الاسرة الجزائري رقم (84-11) لسنة 1984 (المعدل) على (الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها) ، وقد سار الاجتهاد القضائي الجزائري على هذا المبدأ ، اذ جاء في أحدى القرارات الصادرة من المحكمة العليا الجزائرية انه (من المقرر قانوناً ان الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها ، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قطعة الأرض المتنازع عليها منحت للبلدية من طرف مورث المستأنفين بصفة دائمة قصد بناء مدرسة ، وان غلق المدرسة من طرف البلدية مؤخراً لنقص عدد التلاميذ لا يعطي الحق للورثة باسترجاعها ، لان المورث ذكر في شهادة البلدية بأن قطعة الأرض ستكون ملكاً للبلدية ولم يذكر بأنها منحت بصفة مؤقتة حتى يجوز استرجاعها) ، ويرى الباحث ان القانون الجزائري كان واضح وصريح في منع الرجوع عن الهبة للصالح العام اي ان التبرعات والهبات الممنوحة للدولة لغرض المنفعة والصالح العام لا رجوع فيها ، ولم نجد هكذا نص في القوانين المقارنة محل الدراسة والقانون العراقي ، ينظر خالد سماحي ، المصدر السابق ، ص 224

(3) ينظر المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) التي نصت على (1-تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون. 2- وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم) ، كما عرف قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم (21) لسنة 2013 في الفقرة (ثانيا) من المادة (1) منه أموال الدولة أنّها (يشمل تعبير (اموال الدولة) اموال القطاع العام اينما وردت في هذا القانون) ، اما في مصر فقد نصت المادة (87) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 (المعدل) على (1-تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص

العائدة للدولة والاشخاص الإدارية الأخرى والمخصصة للمنفعة العامة ، وبسبب هذا التخصيص فأن استعمال هذه الأموال واستغلالها وحمايتها يخضع لنظام قانوني مختلف عن احكام الأموال الخاصة [1] ، ويفقد المال العام صفته بإنتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بمقتضى القانون او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت هذه الأموال للمنفعة العامة وبإنتهاء هذا التخصيص دخل فى نطاق الأموال الخاصة للدولة [2] .لذا فأن الآثار التي تترتب على الرجوع عن المعاونة سواء كان الرجوع رضائياً او بموجب حكم قضائي هي اعادة الاموال الى مقدم المعاونة ومن ثمَّ انتقال ملكية الاموال من الاموال العامة الى الاموال الخاصة ، ويترتب عليه امكانية التصرف بها بكل التصرفات التي يجيزها القانون ، لذا سنبين ذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

اعادة المال العام الى المال الخاص:

يترتب على الرجوع عن المعاونة سواء بالتراضي او القضائي اعادة محل المعاونة الذي تمَّ التبرع به الى مقدمها ، ومن ثمَّ انتقال ملكية الاموال من الاموال العامة الى الاموال الخاصة للافراد [3]، وفي السياق ذاته نجد أن المادة (624) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) نصت في الفقرة (1) منه على (اذا رجع الواهب في هبته بالتراضي او بالتقاضي كان رجوعه ابطالاً لاثر العقد من حين الرجوع ، واعادة لملكه) مما يعني اعادة الاموال الى ملكية الواهب في عقد الهبة [4] ، ومن ثمَّ في حال الرجوع الرضائي للمعاونة فأن العقد ينتهي من وقت الاتفاق عليها لا من تأريخ إبرام العقد ، اما في حال الرجوع القضائي فأن عُدَّ فسخاً قضائياً فأنه لا يتمّ بأثر رجعي وانّما بأثر مستقبلي ، وأن لم يكن فسخاً فهو حل لرابطة العقد ويرتب آثره من وقت الرجوع لا من وقت صدورها [5] .وفي هذا الخصوص لابد أن نميز بين الاشياء العينية و كون التبرع هو عقار ، ففي حال كون المعاونة غير العقار فتلتزم الإدارة برده الى مقدم المعاونة ، اما اذا امتنعت الإدارة عن الرد بعد الرجوع سواء بالتراضي او بموجب

الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم. 2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملّكها بالتقادم) ، وفي فرنسا فأن المشرع الفرنسي لم يحدد المقصود بالمال العام الامر الذي فتح باب الاجتهادات الفقهية في محاولة لتمييز المال العام من غيره ، وازاء تعدد الاتجاهات الفقهية وضعت لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي تعريف للمال العام أنه في حالة عدم وجود نص مخالف لاحكام هذا القانون لا تعدُّ اموالاً الجماعات العامة والمؤسسات العامة من الاموال العامة الا اذا كانت هذه الاموال موضوعة للاستعمال المباشر وتحت تصرف الكافة او اذا كانت مخصصة لمرفق عام ، ويشترط في الحالة الاخيرة ان تكون هذه الاموال بحكم طبيعتها او بحكم اعدادها اعداداً خاصاً قد اقتصرت بصفة اساسية على الاغراض الخاصة بهذه المرافق ، ينظر د. احمد خالد سعد زغلول ، الجهاز المركزي للمحاسبات ودوره في حماية المال العام ، بحث منشور في مجلة روح القوانين ، العدد (الثامن والتسعون) ، ابريل 2022 ، ص 378 .

(1) د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 1993، ص 384

(2) ينظر المادة (72) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) والتي نصت على (تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى القانون او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من أجله== ==خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة) ، ويقابله المادة (88) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 التي نصت على (تفقد الأموال العامة صفتها العامة بإنهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة) .

(3) الاموال الخاصة هي الاموال العائدة للافراد وتخضع فيما يتعلق بإدارتها واستغلالها لقواعد القانون الخاص وتخضع المنازعات بشأنها لرقابة القضاء العادي ، ينظر د. علي محمد بدير و آخرون ، المصدر السابق ، ص 384

(4) يقابله المادة (503) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 (المعدل) والتي نصت على (1- يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كان لم تكن)

(5)ينظر د. قصي سلمان هلال ، المصدر السابق ، ص 132

حكم قضائي ، وبعد اعذاره بالتسليم وهلكت او تلفت الاشياء المتبرع بها فأن الإدارة تكون ضامنة وتتحمل تبعة الهلاك ، اما اذا كانت المعاونة عقار فان ملكية العقار لا تعود الى مقدم المعاونة من يوم تمام الرجوع وإنما من تأريخ تسجيل العقار ، ذلك أن التسجيل وأنْ لم يكن ركناً في عقد هبة العقار ، الاّ انّهُ ركن من اركان انتقال الملكية ، ومن ثمَّ فأذا تصرفت الإدارة بالعقار خلال الرجوع فأنّه تصرف في شيء تملكه ، اذ بانتقال ملكيته الى الإدارة يكون للاخيرة التصرف فيها وحسب بنود العقد المبرم بين الطرفين[1] . **مما تقدم** يتبين لنا ان الأثر الأساس الذي يترتب على الرجوع في عقد المعاونة هو انتقال ملكية الاموال العامة الى أموال خاصة لمقدمي المعاونة وان كان الأمر مختلف بالنسبة الى كون المعاونة عقار او غيره فأن مجرد الرجوع سواء بالتراضي او بموجب حكم قضائي يترتب عليه اعادة الأموال الى مالكيها ، مع الاشارة الى ان المشرع العراقي بين آثار الرجوع بالنسبة لعقد الهبة في المادة (624) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) ، اما عقد المعاونة فأن المشرع لم ينظم احكامه كما هو الحال في عقد الهبة ، ومع ذلك نجد انه من الممكن تطبيق النصوص الواردة في القانون المدني على العقود الإدارية بقدر ما ينسجم مع طبيعة هذه العقود واطرافه وصفة المال العام .

المطلب الثاني

التصرف بالمال بكل انواع التصرفات

يترتب على الرجوع عن المعاونة فقدان الأموال لصفتها العامة وانتقال ملكيتها الى الافراد مما يعني إنتهاء تبعيتها للأموال العامة وخروجها من ذمة الإدارة ، مع الاشارة الى انه في عقد الهبة فقد يتصرف الموهوب له في الشيء محل الهبة تصرفاً نهائياً ناقلاً للملكية او يرتب حقوق عينية مثل حق الانتفاع او الارتفاق او حق الرهن لفائدة الغير فتختلف آثاره بالنسبة للواهب في حال كان التصرف قبل رفع دعوى الرجوع او بعده [2] ، في حين ان الأمر يختلف تماماً في عقد المعاونة ذلك ان الأموال المتبرع بها تصبح أموال عامة ومن ثمَّ لا يجوز إجراء التصرفات المدنية على الأموال العامة نظراً لتمتعها بالحماية المدنية ، فضلاً عن عدم جواز الحجز على الأموال العامة او ترتيب أية حقوق عينية تبعية على المال العام مثل الرهن او حق امتياز لما يترتب على ذلك من تعطيل لسير المرافق العامة وحسن أدائها للخدمات واشباع الحاجات العامة [3] ، ومن ثم تختلف آثار الرجوع من حيث ترتيب الحقوق والتصرف بالأموال . وبناء على ما تقدم فأن الرجوع عن المعاونة يترتب عليه تحويل الأموال إلى أموال خاصة فتخضع بذلك للنظام القانوني الخاص بالأموال الخاصة ومن ثمَّ يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها او تملكها بالتقادم والقيام بكافة التصرفات القانونية الأخرى مثل البيع والايجار وغيره من التصرفات [4] . وعليه فأن أهم اثر يترتب على الرجوع هو تحول صفة المال من كونها اموال عامة الى اموال خاصة والتصرف بها وفقاً للتصرفات القانونية الواردة بين الاشخاص ، ومن ثمَّ لا يوجد ما يمنع من امكانية تطبيق القواعد الخاصة على عقد المعاونة الإداري طالما لا تتعارض مع صفة الاموال العامة وتنسجم معه لا سيما في غياب النظام القانوني لعقد المعاونة .

---

(1) د. بدر جاسم اليعقوب ، المصدر السابق ، ص 461

(2) د. عبد المنعم احمد خليفة ، المصدر السابق ، ص 419 – 420

(3) د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، ط4 ، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2017، ص 202-203

(4) ينظر المواد (506 – 600) من القانون المدني العراقي بخصوص عقد البيع ، والمواد (723-793) من القانون المدني العراقي بخصوص عقد الايجار ، اما في حال كونها اموال عامة فأن البيع والايجار يتم وفقاً لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 (المعدل)

الخاتمة:

اولاً : النتائج

1- الرجوع عن الهبة حق منحه المشرع للواهب في اطار محدود ولغايات عدُّها المشرع جديرة بالحماية ، وقد يكون الرجوع بالتراضي الذي يتم بتوافق إرادتي الواهب والموهوب له على حل الرابطة العقدية بايجاب وقبول جديدين او يكون الرجوع عن طريق القضاء .

2- الرجوع عن المعاونة صعب التطبيق في مجال القانون العام لان الأموال تتحول الى أموال عامة من الصعوبة اعادتها بعد ان قيدت ايراداً للخزينة العامة للدولة .

3- يحق لمقدم المعاونة وفق شروط معينة الرجوع عن معاونته شرط ان لا تضر بالمنفعة العامة وتحقيق الصالح العام ، فاذا خصصت المعاونة للمنفعة الخاصة للإدارة يكون بالامكان الحكم بالرجوع عن المعاونة وتعويض عارض المعاونة .

4- يترتب على الرجوع عن المعاونة اعادة المال العام الى المال الخاص ويكون لعارض المعاونة التصرف به بكافة انواع التصرفات .

ثانياً : المقترحات

1- **نقترح** على المشرع العراقي أن ينظم احكام عقد المعاونة في قانون خاص او قيام مجلس الوزراء باصدار نظام لإبرام عقد المعاونة ، على أن يتضمن الأسس العامة التي تقوم عليها هذه العقود من حيث أطرافها وآثارها وما تتضمنه من حقوق والتزامات لكلا الطرفين فضلاً عن طرق انقضاؤها للوصول الى الاستفادة القصوى من هذا العقد .

2- **نقترح** على المشرع العراقي في حال تشريع قانون لإبرام عقد المعاونة النص على تطبيق الرجوع عن الهبة على عقد المعاونة وبما ينسجم مع هذا العقد كونه من العقود الإدارية وليس من عقود القانون الخاص ، ونرى امكانية تطبيق المادة (621/د) من القانون المدني فيما يخص الاعذار ، وكذلك المادة (623/ب) من القانون المدني والخاص بالموانع على عقد المعاونة .

3- **نقترح** النص على منع الرجوع في عقد المعاونة في حال تخصيص المعاونة للمنفعة العامة مع تحديد مفهوم المنفعة العامة بمقتضى نص قانوني افضل من تركه لتقدير الجهات الإدارية .

المصادر

اولاً : الكتب

1- د. بدر جاسم يعقوب ، عقد الهبة في القانون المدني الكويتي (دراسة مقارنة) ، ط1 ، بدون مكان طبع ، الكويت ، 1986، ص 459

2- د. حسن محمد بودي ، موانع الرجوع في الهبة (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2010

3- د. داود الباز ، النظام القانوني لعقد المعاونة في تسيير المرافق العامة (تبرعات الاشخاص للدولة)، ط1 ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2007

4- د. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط2 ، دار الفكر العربي ، 1965

5- د. طعيمه الجرف ، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة) ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1970

6- د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 1993

7- د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، ط4 ، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2017

8-د. محمود عاطف البنا ، العقود الإدارية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2007
9-د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الاسلامية والقوانين العربية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995
10- د. مصطفى عبد الجواد حجازي ، احكام الرجوع القضائي في الهبة ، دار الكتب القانونية ، 2005

ثانياً : الاطاريح الجامعية

1-خـــالد سماحي ، النظرية العامة لعقود التبرعات (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر ، 2012-2013

ثالثاً : البحوث والدوريات

1-د. احمد خالد سعد زغلول ، الجهاز المركزي للمحاسبات ودوره في حماية المال العام ، بحث منشور في مجلة روح القوانين ، العدد (الثامن والتسعون) ، ابريل 2022
2-د. عبد المنعم احمد خليفة ، الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ، المجلد (7) ، ع 33 ، 2017
3-د. قصي سلمان هلال ، الرجوع في الهبة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، المجلد (8) ، ع 14 ، س 2005

رابعاً : المقابلات الشخصية

1-مقابلة شخصية اجريت مع السيد (وائل كاظم سلمان/ مدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في الهيئة العامة للاثار والتراث) في مقر الهيئة العامة للاثار والتراث في الساعة 11 صباحاً في تاريخ 2022/12/27

خامساً : التشريعات

1-القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 (المعدل)
2-القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 (المعدل)
3-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل)
4-قانون بيع وايجار امول الدولة رقم (21) لسنة 2013 (المعدل)

سادساً : الاحكام القضائية

1-حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (3) لسنة 23 ق الصادر بجلسة 1980/3/15
2-قرار محكمة النقض المصرية رقم (1296) في 1995/12/26
3-طعن محكمة النقض المصرية رقم (٣٠١٥) لسنة ٦٤ قضائية / الدوائر المدنية – جلسة 2003/11/23

سابعاً : الاحكام القضائية الفرنسية

1- Cour administrative d'appel de Paris, 4e chambre, du 19 décembre 1997, 95PA03548 96PA03644, mentionné aux tables du recueil Lebon